INTERSECTION ASSOCIATION

Activity supported by the Canada Fund for Local Initiatives
Activité réalisée avec l'appui du Fonds canadien d'initiatives locales
Canada

# الزنا في ميزان القانون والمجتمع:
# بين التجريم والتمييز

ورقة موقف

# الزنا في ميزان القانون والمجتمع: بين التجريم والتمييز

إصدار:

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
www.intersection.uno
info@intersection.uno

INTERSECTION ASSOCIATION

Activity supported by the Canada Fund for Local Initiatives
Activité réalisée avec l'appui du Fonds canadien d'initiatives locales
Canada

creative commons

مارس 2025

# المحتويات:

مقدمة:..... 04
تطور القوانين المتعلقة بالزنا عبر التاريخ:..... 06
قيام جريمة الزنا في القانون التونسي: .....09
ازدواجيّة العقاب: القانون والمجتمع ضد النساء 12
خاتمة:..... 14
التوصيات:..... 15

# مقدمة:

على الرغم من التقدم الذي تحقق في مجال حقوق المرأة والنجاحات التي أُحرزت في العديد من المجالات، لا تزال النساء يعانين من أشكال متعددة من العنف والتمييز. والأسوأ أن هذا التمييز يستند إلى بعض القوانين، مما يعزز مفهوم "العنف القانوني" ويضيفه إلى قائمة الانتهاكات التي تُمارس ضدهن فقط لكونهن نساء.

وعلى الرغم من تصاعد الأصوات المطالبة بتحقيق المساواة ومناهضة العنف ضد النساء، وتوقيع العديد من الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن العديد من الدول وخاصة العربية، لا تزال تحتفظ بقوانين تمييزية تُكرّس الفجوة الجندرية.

تعكس هذه التشريعات بنية اجتماعية وثقافية تُعيد إنتاج النظام الأبوي، حيث تُطوَّع النصوص القانونية لخدمة منظومة مفاهيم تقليدية تُحمّل المرأة أعباءً أخلاقية إضافية، وتُقيّد حريتها باسم الحفاظ على النظام الاجتماعي والاستقرار الأسري. ويُعد قانون الزنا من أبرز الأمثلة التي تُظهر استمرارية التمييز الجندري؛ إذ تفرض التشريعات عقوبات أشد على النساء مقارنة بالرجال، مما يعكس ازدواجية المعايير القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تخضع النساء لمحاكمات أخلاقية مجتمعية غير رسمية، تُكرّسها الأعراف والقيم السائدة، فتتعرض المرأة للوصم الاجتماعي الذي يتجاوز الإطار القانوني إلى مستوى التشهير المجتمعي، مما يؤدي إلى عزلها وإضعاف مكانتها في المجالين الخاص والعام.

منذ العصور القديمة، تم التعامل مع الزنا باعتباره جريمة جسيمة تستوجب فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها. ومع ذلك، كانت هذه العقوبات تميل إلى أن تكون أكثر شدة بحق النساء، مما يُوحي بأنهن يتحملن وحدهن مسؤولية الالتزام بمعايير الحشمة، وصون العفة، وضمان حسن السلوك. هذا الطرح يعكس توقعات مجتمعية مستمرة تُلقي على عاتق النساء وحدهن عبء الحفاظ على الشرف الاجتماعي، مع تكريس أدوار نمطية تُلزمهن بالامتثال الكامل للقيم والمعايير التقليدية والخضوع لرغبات الأزواج.

إن هـذا التمييـز البـارز فـي التعامـل مـع جريمـة الزنـا لا يُجسّـد فقـط انحيازا قانونيّاً واضحاً، بل يعكس كذلك رؤية اجتماعية تُكرِّس عبئاً أخلاقيّاً غير متكافئ يقع على النساء، في مقابل معايير أكثر تسامحاً تُطبَّـق علـى الرجـال. هـذه الازدواجيـة تكشـف بوضـوح عمـق التمييـز الجنـدري المترسـخ فـي القوانيـن والممارسـات الثقافيّـة، ممـا يبـرز الحاجـة الملحّـة لإعـادة النظـر فـي هـذه التشـريعات المجحفـة بهـدف تحقيـق العدالـة والمسـاواة بيـن الجنسـين.

# تطور القوانين المتعلقة بالزنا عبر التاريخ:

تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة الزنا ليست ظاهرة حديثة النشأة، بل تمتد جذورها إلى عصور ما قبل ظهور الأديان السماوية، ومنها قانون حمورابي، الذي يُعد من أقدم التشريعات المسجلة في التاريخ. اعتبر هذا القانون الزنا جريمة تستوجب عقابًا صارمًا، حيث نص القانون على أنه: "إذا قبض على امرأة مضطجعة مع سيد فيجب عليهم أن يوثقوهما ويلقوهما في الماء. ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إذا رغب، كما يمكن للملك أن يخلّي حياة أمته"[1]. وفي الحضارة الرومانية، فقد كانت عقوبة المرأة المرتكبة لفعل الزنا تُحدد من قِبل عائلتها، وغالبًا ما كانت تصل إلى القتل[2]. واستمر هذا الوضع حتى العام الثامن عشر قبل الميلاد، حينما أصدر القيصر قانونًا جديدًا يُعرف بـ"قانون جوليا" (( Lex Iulia de adulteriis coercendis) لتنظيم العقوبات المتعلقة بزنا المرأة، مع استثناء الرجل من تلك التشريعات. منح هذا القانون الأب سلطة قتل ابنته وعشيقها إذا تم ضبطهما متلبسين، بينما أُلزم الزوج بتطليق زوجته الزانية، ونفي كل من الزوجة والعشيق إلى جزر منفصلة. وفي حال عودة المرأة من النفي، لم يكن يُسمح لها بالزواج مرة أخرى. يستند هذا التفاوت في المعاملة إلى اعتبار النساء والنظر إليهن غلبًا ك"ممتلكات" واللواتي كان دورهن الأساسي هو الحفاظ على النظام الأخلاقي داخل الأسرة.

وفي الحضارات الأوروبية القديمة، كانت عقوبة الزنا تتسم بقدر كبير من القسوة، حتى أنها في بعض الحالات تجاوزت في شدتها عقوبة القتل. فقد كانت المرأة الزانية تُعاقب بالتشهير بها علناً، إذ تُعرض عاريةً وتُجلد بالسياط حتى الموت. ومع مرور الزمن، خُففت بعض العقوبات لتشمل نفي الرجل الزاني، بينما كانت المرأة تُعاقب بقطع أنفها وأذنيها، وهو ما يعكس استمرار النهج القاسي والتمييز

1 قانون حمورابي 129

2 ألفة هذيلي، 2019، جريمة الزنا في القانون التونسي والقوانين المقارنة، منشور بمجلة الأخبار القانونية.

الجندري في معاقبة النساء، حيث يتم التركيز على تشويه أجسادهن كوسيلة للعقاب.

ولا مراء أن في التشريع الوضعي الحالي تباين التعامل مع مسألة الزنا بين الدول وذلك لاختلاف السياقات الثقافية والاجتماعية. فبالنسبة للدول العربية، ورغم أن أحكام الشريعة تميزت بالمساواة بين الطرفين الا ان جل القوانين العربية قد استقت تجريم الزنا من القانون الفرنسي، قانون نابليون، القديم الذي عزّز السلطة الأبوية داخل الأسرة، وقلّص من مكانة المرأة بشكل ملحوظ، مما خلّف تأثيرًا سلبيًا عميقًا على وضعها في العالم العربي. ومن المفارقات اللافتة أن هذا القانون ألغي برمته في فرنسا والحال أن أغلب الدول العربية حافظت على ذلك التمييز مع انه مخالفًا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويضرب بعرض الحائط مبدأ المساواة أمام العقاب ومبدأ عدالة العقوبة الذي تنص عليهم جميع الدساتير.

ففي دول مثل إيران، السعودية، السودان، باكستان، قطر، اليمن، وموريتانيا، يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصرامة، حيث تصل العقوبة في بعض الحالات إلى الرجم حتى الموت. وفي ليبيا، يتم الجمع بين عقوبة الجلد (مئة جلدة) والسجن لمدة خمس سنوات.

أما في بعض الدول الأخرى، مثل مصر، لبنان، العراق، الأردن، والسودان، فيلاحظ وجود تمييز في العقوبات المفروضة على الرجال والنساء. ففي مصر، يُعاقب القانون المرأة المتزوجة على فعل الزنا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، سواء داخل منزل الزوجية أو خارجه، بينما يُشترط لمعاقبة الزوج الزاني أن يكون الفعل قد ارتُكب داخل منزل الزوجية[3].

3 المادة 274 من قانون العقوبات المصري الذي ينص على أن "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يَقِف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت"، والمادة 277 من نفس القانون التي تنص على أن "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"

في السياق السوري[4]، يفرق القانون بين زنا الزوج وزنا الزوجة، حيث تُعاقب المرأة الزانية إن كانت متزوجة أم عزباء بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، بينما الرجل تختلف عقوبته إن كان عازباً أو متزوجاً، فهو يعاقب بنصف العقوبة إذا كان عازباً، ويعاقب كما المرأة فقط إن كان متزوجاً مع شرط أن تكون الجريمة قد وقعت داخل منزل الزوجية لفرض العقوبة على الزوج، وهو شرط لا ينطبق على الزوجة. حيث إن وسائل الإثبات مطلقة بحق المرأة، ودون قيد أو شرط، وهنا قمة التمييز ضدها، إذ يقبل إثبات الزنا عليها بجميع الطرق.

وعلى غرار القانون السوري، يُعاقب القانون اللبناني[5] المرأة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، بينما لا يُعتبر الرجل زانيًا إلا إذا تم الفعل داخل منزل الزوجية. بالإضافة إلى ذلك، يُشترط لمعاقبة الزوج الزاني وجود اعتياد على ارتكاب الجريمة وأن يكون هذا الاعتياد معلومًا لدى الآخرين. ويعاقب القانون المرأة غير المتزوجة الشريكة في زنا الزوج، بخلاف الرجل غير المتزوج، حيث تتراوح العقوبة بين شهر وسنة للرجل الزاني، وبين ثلاثة أشهر وسنتين للمرأة.

في بعض دول المغرب العربي مثل المغرب والجزائر وتونس، تبنّت الأنظمة القانونية مقاربة أكثر عدالة وتساويًا بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعقوبات المرتبطة بجريمة الزنا. على سبيل المثال، ينص الفصل 236 من المجلة الجزائية التونسية على أن: "زنا الزوج أو الزوجة يُعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها خمسمائة دينار"، دون تقديم تعريف دقيق لجريمة الزنا كفعل إجرامي أو تحديد وسائل محددة لإثباتها.

4 المادة 473 من قانون العقوبات السوري الذي ينص على أن: «تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة ...لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ عنها من الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها".

5 المواد 487، 488، و489 من قانون العقوبات اللبناني

# قيام جريمة الزنا في القانون التونسي:

على غرار باقي الجرائم، تتطلب جريمة الزنا توافر الركن المادي والمعنوي. إذ يتجسد الركن المادي في الفعل المجرم، أم الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي أي ما يترتب على هذا السلوك من نتائج على العالم الخارجي.

أن المشرع التونسي أغفل تحديد الركن المادي بشكل واضح، واكتفى بالعبارة العامة "زنا الزوج أو الزوجة". وقد أدى هذا إلى جدل واسع في المحاكم حول كيفية تعاملها مع هذا الفراغ التشريعي؟

كما من الملاحظ أن التشريع التونسي يفتقر إلى النصوص التي تضبط طرقًا محددة لإثبات جريمة الزنا، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تناولت وسائل إثبات محددة للجريمة. هذا الفراغ التشريعي أدى إلى ظهور اجتهادات قضائية متباينة تعتمد على فهم القاضي وتقديره للعناصر التي تثبت القصد الجنائي والنية في ارتكاب الجريمة.

الجدير بالذكر أن المشرّع التونسي أبدى صرامة في تفسير هذا التجريم مقارنة بالمصدر التشريعي الذي استُلهم منه. يتضح ذلك من القرار التعقيبي عدد 3482 المؤرخ في 14 جانفي 1980، والذي أكد أن "مجرد الاتصال الجنسي يتم به إثبات الزنا، ولو بوجود الدلك فقط، دون الحاجة إلى الإيلاج". جاء هذا القرار على أساس أنه يمكن أن يحدث الحمل دون إيلاج أو افتضاض للبكارة، ما يجعل الحمل دليلاً كافياً لإثبات الجريمة.

هذا المنظور يعكس محاولة القانون التونسي التعامل مع الزنا من منطلق عملي وواقعي مع إعطاء القضاة مساحة لتقييم الأدلة إذ يعتمد الأمر على فهم القاضي وتقييمه للعناصر الدالة على النيّة والقصد الجنائي. إذ يترك للقاضي مساحة من الحرية لتقييم الأدلة بناءً على قناعاته الشخصية. وهذا يتعارض مع متطلبات الحياد

والنزاهة التي ينص عليها الفصل 122 من دستور 2022[6]، فالاعتماد الكبير على التقدير الشخصي دون معايير محددة للإثبات قد يؤدي إلى تباين في الأحكام.

كما قالت محكمة التعقيب في قرار جزائي عدد 59365 مؤرخ في 02 أكتوبر 1996 "أن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها على أساس ثبوت الجريمة من عدمها استنادا لقرار الإحالة بعد تفحص الوقائع تقوم بالتكييف القانوني لهذه الوقائع وإنزال حكم على مقتضى هذا التكييف" مضيفة أنه "لا بد من ثبوت قيام الاتصال الجنسي بين طرفي تهمة الزنا حتى تتوفر أركان الجريمة"[7]. في هذه الحالة تقوم جريمة الزنا كلما توافر الاتصال الجنسي غير الشرعي بين رجل وامرأة خلال رابطة زوجية صحيحة لأحد طرفي الزنا والحال أنه غاب التنصيص على طرق الإثبات في الفصل 236 من المجلة الجزائية التونسية والذي أفرز بدوره اجتهادات فقه قضاء متباينة فيما يتعلق بالإثبات.

وهنا تكمن الإشكالية في تجريم الزنا، حيث يُفتح المجال أمام استغلال وسائل إثبات غير مباشرة، مثل المحادثات الإلكترونية بين شخصين، لتقديمها كأدلة على ارتكاب جريمة الزنا. ويستند هذا الاستغلال إلى الفصل 150 من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص". وهذا ما حدث صلب القرار التعقيبي الجزائي عدد 2736 المؤرخ في 9 جانفي 2017 إذ اعتبر فيه القضاء أن المراسلات والصور المخزنة بالهاتف الجوال تعتمد لإثبات الزنا.

تجدر الإشارة هنا أن اعتبار الزنا جريمة يعاقب عليها بالسجن أو بالإعدام كما هو الحال في بعض الدول العربية يعد انتهاكا صارخًا في حق الطرفين بصفة عامة وفي حق المرأة بصفة خاصة، ويؤدي ذلك أحيانًا إلى الاحتفاظ بالأشخاص بناءً على هذه الأدلة. ورغم أن

6 الفصل 122 من الدستور التونسي لسنة 2022 الذي ينص على أن: "يشترط في القاضي الكفاءة، وعليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكلّ إخلال منه موجب للمساءلة."

7 جريمة الزنا في القانون التونسي والقوانين المقارنة، مقال من إعداد القاضية ألفة هذيلي بمجلة الأخبار القانونية عدد ديسمبر 2019

العديد من هذه القضايا تُختتم بعدم سماع الدعوى، إلا أن الضرر يكون قد وقع فعليًا، حيث يمر المتهمان بتجربة الاحتجاز، إضافة إلى وصم اجتماعي يُعزز النظرة الدونية، خاصةً تجاه المرأة الشريكة.

# ازدواجيّة العقاب: القانون والمجتمع ضد النساء

رغم المساواة القانونية في العقوبة بين الجنسين في قضايا الزنا، إلا أن المرأة غالبًا ما تواجه عبئًا مزدوجًا يتمثل في العقوبة القانونية من جهة، و"المحاكم الأخلاقية" التي يديرها المجتمع من جهة أخرى، حتى في حال البراءة أو إسقاط التهم الموجهة إليها.

تُجسّد هذه الظاهرة التحديات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة، كما يظهر في حالة فنانة تونسية مشهورة، التي وجدت نفسها محل شبهة زنا. ورغم أن زوجها أسقط التتبعات القانونية عنها، فإن موجة الشائعات استمرت في ملاحقتها، مما أدى إلى خضوعها لما يمكن تسميته بـ"محاكمة اجتماعية". هذه المحاكمة المجتمعية تجاوزت حدود الإدانة الأخلاقية، لتترك آثاراً نفسية عميقة على حالتها النفسية، مما دفعها إلى اللجوء للعلاج النفسي وفق لتصريحاتها[8]. كما وصفت الفنانة تلك الواقعة بأنها "أسوأ موقف قد يتعرض له أي إنسان"، مشيرة إلى أن تداعيات القضية كانت السبب الرئيسي وراء غيابها عن الساحة الفنية والإعلامية.

وفي غرة جوان 2022، أشرف الرئيس قيس سعيد على اجتماع مجلس الوزراء حيث قام بموجب الأمر الرئاسي عدد 535 بإعفاء 57 قاضي وقاضية من وظائفهم.ن ومن بين المعزولين قاضية تم اتهامها بالزنا وتمّ إثرها الطعن في شرفها و النيل منها عبر وسائل التواصل وتعرضت لانتهاكات بالغة الخطورة نظراً لطابعها المزدوج: فكل ضحية من موقعها كامرأة في مجتمع عربي محافظ يتوهم الوصاية على أجساد النساء و ''حامي" لشرفهن وكذلك ضحية منظومة قانونية بائدة لازالت تعترف بالجرائم الأخلاقية ذات الطابع الديني وتقيّم الناس على أساسها. إذ تعرضت القاضية إلى سحل إلكتروني ممنهج في انتهاك صارخ لسريّة المعطيات الشخصية خاصة بعد تسريب فحص العذرية المنسوب إليها، مما فتح باب

8 برنامج "فكرة سامي الفهري" حلقة بتاريخ 12/11/2022

لنقاش عام غير مسبوق بين التونسيّين.ات حول مدى المساس بالحرية الشخصية إذ لا يجب أن تؤثر بأي شكل على الحياة المهنية ولا يستساغ معاقبة شخص وحرمانه من مباشرة مهنته لعدم استحسان بعض تصرفاته في حياته الخاصة.

وفي حديثها عن هذا الموضوع، صرحت المحامية والحقوقية التونسية بشرى بلحاج حميدة أن "في علاقة بتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين، لم يعد من المقبول اليوم في ظل تطور المجتمعات وارتفاع سن الزواج الذي تطور وغيرهما معاقبة الناس على حياتهم الشخصية والجنسية طالما لا توجد جريمة تتعلق بقاصر أو باغتصاب"[9]. كما أوضح المحامي غسان الغريبي، أن "المجلة الجزائية التونسية التي تنص على هذه الجريمة تعود إلى عام 1912، وهي مجلة متخلفة لم تتطور ولم تستوعب المنظومة الجديدة لحقوق الإنسان والحريات والمعطيات الشخصية"[10]. إذ إن قوانين الزنا لا تمثل فقط انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية، بل تعزز التنميط الجنسي خاصة على النساء وتسلبهن كرامتهن وحرية خياراتهن الفردية. هذ التحكم في أجساد النساء يعكس هيمنة السلطة الأبوية حيث تتعرض النساء لرقابة مشددة تفوق تلك المفروضة على الرجال، رغم المساواة النظرية المنصوص عليها في القانون. هذه المراقبة ليست مجرد امتداد للقوانين الوضعية، بل هي انعكاس عميق للمعايير الاجتماعية والثقافية التي تُحمّل النساء مسؤولية الحفاظ على "شرف" العائلة، مما يجعل سلوكهن محورًا لتقييم مجتمعي مستمر.

9 "بعد توقيف ممثلة تونسية... "جريمة الزنا" تضييق على حرية الأجساد"، صغير الحيدري، 16/08/2022، رصيف 22

10 نفس المصدر

# خاتمة:

يتطلب تحقيق العدالة والمساواة الحقيقية تجاوز القوانين القديمة التي لا تتماشى مع تطور المجتمعات ومعايير حقوق الإنسان. فالإبقاء على قوانين تعاقب على أساس الجنس أو الخيارات الشخصية يعكس استمرار الهيمنة الذكورية ويفرض قيوداً مجحفة على النساء. ولذا، فإن مراجعة هذه القوانين وإعادة صياغتها بما يتماشى مع مبادئ الحرية الفردية والمساواة أمام القانون هو خطوة حتمية نحو مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا للنساء.

شهدت العديد من الدول خطوات متقدمة في هذا الإطار. ففي منتصف القرن العشرين، ألغيت الصبغة الإجرامية للزنا في جل الدول الأوروبية، إثر توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1945، الذي نص في القسم المتعلق بجرائم الأسرة على أنه "لا يجب أن يُجرّم الزنا جزائياً". نتيجة لذلك، أصبح الزنا مخالفة أخلاقية ومدنية فقط، تتيح طلب التطليق والتعويض. وحديثاً، في سنة 2018، أعلنت المحكمة العليا في الهند إلغاء تجريم الزنا، معتبرة أن "التعامل مع الزنا من منظور إجرامي تدبير رجعي"، مع الإبقاء عليه كسبب مشروع لإيقاع الطلاق.

هذا التطور في القوانين الدولية يُبرز ضرورة النظر في الإرث التشريعي الذي يُكبّل المجتمعات العربية، حيث تتطلب العدالة الحقيقية إعادة تقييم هذه التشريعات بما يراعي التحولات الاجتماعية ويُكرّس مبادئ المساواة. إن عدم القيام بهذه الخطوة يعني استمرار التضييق على النساء وحقوقهن الأساسية، مما يعوق بناء مجتمع أكثر حداثة وإنصافاً. ومع كل الجهود الإصلاحية التي ظهرت على الساحة الدولية، لا بد أن تكون هذه النماذج العالمية حافزاً لمراجعة القوانين المحلية، حتى تُترجم الشعارات الداعية للحرية والمساواة إلى واقع ملموس يُعزز حقوق النساء بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة أعم.

# التوصيات:

- الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية: احترام الاتفاقيات والالتزامات التي صادقت عليها تونس على المستوى الدولي، مع التذكير بقوتها الإلزامية بمجرد المصادقة عليها، لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين.

- مراجعة القوانين التونسية بصفة شاملة لضمان انسجامها مع مبادئ المساواة والعدالة، مع تجنّب أي تواطؤ مع العقلية الذكورية التي تعيق تطور حقوق النساء وتعزز الإقصاء.

- ضمان تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 بشكل فعّال لحماية النساء من جميع أشكال العنف، والعمل على أن تكون الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون واقعية وليست مجرد شعارات.

- إلغاء الفصل 236 من المجلة الجزائية باعتباره أداة تشريعية تعزز التمييز، وتمثل عائقاً أمام تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

- إلغاء تجريم الزنا وتصنيفه كمخالفة مدنية بدلاً من جريمة جزائية، نظراً لما يشكله هذا التجريم من انتهاك لحقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء على وجه الخصوص.

INTERSECTION ASSOCIATION

Activity supported by the Canada Fund for Local Initiatives
Activité réalisée avec l'appui du Fonds canadien d'initiatives locales

Canada